

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 215-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-144299) في الدعوى رقم (PC-)
2021-84598) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي
رقم (CTR-2022-86)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / ... هوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة البضاعة مبلغاً مقداره (20,000) عشرون ألف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.
- 3- حبسه لمدة (6) ستة أشهر، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.
- 4- مصادرة وسيلة نقل المضبوطات، طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعاً بتاريخ 1444/02/19هـ وكان استلام المستأنف للقرار
بتاريخ 1444/01/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه من الثابت بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443\03\04هـ، قدوم
المدعى عليه / ... من منفذ جسر الملك فهد بقيادته مركبة من نوع (النترا) تحمل اللوحة رقم (...) وبتفتيش
المركبة تم العثور على (100) طير من نوع كناري، مخبأة داخل تجويف ديكور الطبلون الأمامي للمركبة بعد

فكه، وقد بلغت قيمة المضبوطات بحسب قسم القيمة في الجمارك مبلغًا مقداره (10,000) عشرة آلاف ريالاً سعودياً.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلسيتها الأولى في يوم الخميس الموافق 1443\11\14هـ والثانية في يوم الثلاثاء الموافق 1443\11\22هـ، ولم يحضر فيهما من يمثل المدعية أو المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبليغهم تبليغاً نظامياً وتقرر لدى اللجنة مصدرة القرار البت في الدعوى بناءً على ما تضمنه ملف القضية من أوراق، وأصدرت قرارها المستأنف عليه بإدانة المدعى عليه لثبوت محاولته إدخال المضبوطات من الطيور واعتبارها من المواد الممنوعة لعدم التصريح عنها ومحاولة إدخالها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها مما يتحقق معه تكييف سلوكه في إخفاء المهربات المضبوطة تهريباً جمركياً والحكم عليه بالعقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاءت به نصوص نظام الجمارك الموحد وذلك ضمن ما كان عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف المتضمنة طلب العدول عن إيقاع عقوبة الحبس حيث إن آثارها تمتد لأسرته ووظيفته وسوف يتم سداد الغرامة على أقساط في حال إرسال الحساب البنكي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلسيتها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-86)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث إن الثابت من خلال استئناف المدعى عليه عدم اعتراضه على ثبوت جريمة التهريب في حقه وخطأ القرار في تكييف الفعل المشكل لجريمة التهريب وإنما جاء اعتراضه على أساس الطلب بالعدول عن إيقاع عقوبة الحبس عليه المقررة ضمن منطوق القرار الابتدائي المستأنف عليه على نحو ما جعله سبباً مبرراً لطلب ذلك العدول من واقع استئنافه، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما

تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال ذلك ما يذكره المستأنف من مبررات للعدول عن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في ضوء ما كان عليه استناد اللجنة الابتدائية مصدرة القرار عند تقرير تلك العقوبة في حقه بالنظر إلى وجود سوابق له تم تثبيتها بموجب محاضر ضبط لم يتبين من استئناف المدعى عليه إنكارها، ولما كان ذلك وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وأما ما يذكره بشأن طلبه تقسيط مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها فإن اللجنة الاستئنافية تلتفت عن هذا الطلب باعتباره أمراً خارجاً عن اختصاصها لارتباطه بإجراء تنفيذ القرار من قبل الجهة المختصة بأداء مبلغ الغرامة لها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (86-2022-CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...